X مفهوم النظام العام

آ. تعريف النظام العام

1- التعريف الفقهي

يعتبر الفقه في أغلبه النظام العام مفهوم غامض غير محدد المعالم إلا أن معظم التعريفات الفقهية تجعل من النظام العام هدفا للضبط الإداري. فنجد مثلا أ✯. عمار عوابدي يعرف على أن:" المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه".

2- التعريف التشريعي

المشرع الجزائري لم يعرف النظام العام بل اكتفى فقط بتبيان غرض من الضبط الإداري وهو المحافظة على النظام العام ومكوناته فعلى سبيل المثال تنص المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12 (ج ر✯، عدد 01) على أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة". أو كما جاء في نص المادة 2/88 من قانون البلدية رقم 10/11 (ج ر✯، عدد 37) على أنه:"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:...- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية".

3- التعريف القضائي

يستنتج تعريف النظام العام من حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 27-01-1982 حيث جاء فيه:" حيث أن لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الإجتماعي، والواجب توفرها لكي يستطيع كل إنسان ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة".

ب. خصائص النظام العام

1- النظام العام مرن ومتغير

النظام العام فكرة مرنة ونسبية وغير مستقرة، فهي تختلف من دولة إلى أخرى بل من زمن إلى آخر داخل الدولة الواحدة، فما يعتبر من النظام العام في عصر ما قد لا يعتبر كذلك في عصر آخر.

2- النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة

إن النظام العام يمثل مجموعة من القواعد والقيم الأساسية والإجتماعية والإقتصادية التي لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها، وذلك لأن هذه القواعد تستهدف بطبيعتها حماية النظام الإجتماعي في الدولة.

3- النظام العام عام

بمعنى يشمل ويطبق النظام العام على جميع المواطنين في الدولة في أمنهم وصحتهم وسكينتهم ، فعلى إعتبار أن تدابير الضبط الإداري تتضمن تقييد حريات الأفراد فإنها لن تكون مشروعة إلا إذا كان النظام العام المهدد عاما يهدد أمن الجماعة، صحتها، وسكينها.